ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المنهج الإسلامي في ضوء مبادئ الحوكمة الشرعية للمعاملات المصرفية

شيماء أبو المعاطى عبد المطلب

الملخص:

انطلقت الدراسة من مشكلة أساسية وهي التساؤل عن دور وأثر الحوكمة الشرعية في ضبط الإطار الفكري المحاسبي من مفاهيم وفروض ومبادئ وأنشطة تمويلية في المصارف الإسلامية، وارتكزت علي المنهج التحليلي في ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية وفقاً لمبادئ ومعايير الحوكمة الشرعية.

وانتهت الدراسة الى التأكيد علي اختلاف مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية، عن مبادئ الحوكمة في البنوك التقليدية، وبالتالي تأثر البناء الفكري للمحاسبة في تلك المصارف الإسلامية بمتطلبات الحوكمة في المنهج الإسلامي ؛ وعلي ذلك هناك حاجة وجود معايير ضابطة لهيئة الرقابة الشرعية تعظم الاستفادة من مبادئ الحوكمة المصرفية.

Abstract:

The study aims to answer the fundamental problem of questioning the role and impact of Shari'ah governance in controlling the accounting framework of concepts, hypotheses, principles and financing activities in Islamic banks, and based on the analytical approach in setting the intellectual framework of accounting in Islamic banks according to the principles and standards of Islamic governance.

The study concluded by emphasizing the different principles

of governance in Islamic banks on the principles of governance in traditional banks. Consequently, the intellectual construction of accounting in these Islamic banks is influenced by the requirements of governance in the Islamic method.

أولاً: مشكلة البحث:

لقد جمعت المصارف الإسلامية بين نوعين من الحوكمة في ظل المعايير الدولية والرقابة المصرفية، لاسيما معايير لجنة بازل(Basel-3)، والمعايير الشرعية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

وتتضمن هذه المعايير إرشادات ومبادئ الحوكمة التقليدية، بجانب الحوكمة وفقاً للمنهج الإسلامي او الحوكمة الشرعية، مما يبرر الحاجة الى إعادة النظر في البناء الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية، وعليه تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة علي التساؤل المتعلق بمدي تأثير الحوكمة الشرعية في ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية؟

ثانياً: أهداف البحث: في ضوء مشكلة البحث تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي :

١- التعرف علي و دراسة لأهمية الحوكمة والحوكمة الشرعية.
٢- التأصيل العلمي للمحاسبة في المصارف الإسلامية.
٣- بيان دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط الإطار الفكري المحاسبي في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: منهجية البحث : قام الباحث بإتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي وذلك من خلال التعرف علي واستخراج مفاهيم ومبادئ علم المحاسبة من مصادرها الإسلامية المتشعبة بما احتوته من آراء واجتهادات وتطبيقات لفقهاء وعلماء المسلمين للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة ودراستها دراسة تحليلية والتعرف علي أهمية دور الحوكمة الشرعية في ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية.

رابعاً: افتراض البحث: يرتكز البحث علي افتراض رئيسي يتمثل فيما يلي:

" يوجد دور جوهري لمبادئ الحوكمة الشرعية في ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية "

تقسيمات البحث:

ينقسم هذا البحث الى الاقسام التالية:

المبحث الاول: مفهوم وطبيعة الحوكمة والحوكمة الشرعية.

المبحث الثاني: الإطار الفكري للمحاسبة في المنهج الإسلامي.

المبحث الثالث: أهمية دور الحوكمة الشرعية في ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم وطبيعة الحوكمة والحوكمة الشرعية

تعتبر الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمامات كبيرة في السنوات الأخيرة عبر استخدامها في تحقيق الجودة والتميز في الأداء. ومصطلح الحوكمة يعني المصدر أو المرجعية التي يستند إليها في الحكم الوحدة الاقتصادية، وحتى الآن لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين الماليين ويرتكز مفهوم كلاً من الحوكمة التقليدية والحوكمة الشرعية علي ما يلي :

أولاً: طبيعة ومفهوم الحوكمة التقليدية:

والحوكمة : تشتمل علي مجموعة القوانين واللوائح والإجراءات التي تمكن إدارة المنظمة من تعظيم ربحيتها وقيمتها في المدي البعيد لصالح المساهمين، وتعتبر أداة التحكم المؤسسي لأغراض إحكام الرقابة علي مديري منظمات الأعمال من قبل مقدمي الأموال لضمان عدم قيام إدارة هذه المنظمات باستغلال أموالهم ذاتياً، أو باستثمارها في مشروعات غير رشيدة اقتصادياً ، وتمثل الحوكمة المصرفية وضع ضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة المصرف بما يحافظ علي مصالح

الأطراف ذات الصلة ويحد من التصرفات غير سليمة للمديرين التنفيذيين وتفعيل دور مجلس الإدارة بغرض تحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه بالإضافة الى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة.

وحرصت عديد من المنظمات الدولية على دراسة وتحليل معايير ومبادئ محددة لتطبيق حوكمة الشركات ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وبنك التسويات الدولية (BIS) ممثلاً بلجنة بازل ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) وغيرها من المنظمات، وفي ما يلي إيضاح مختصر لمبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD,2004) المعدلة لعام (٢٠٠٤)[i]:

١- ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات:

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع إحكام القانون وان يحدد بوضوح هيكل المسؤوليات وتوزيع السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

٢- حفظ حقوق جميع المساهمين:

ومنها حقهم في نقل ملكية الأسهم، اختيار مجالس الإدارة ، والحصول علي مقسوم الأرباح، مراجعة القوائم المالية، حق المساهمين في المشاركة الفعالة باجتماعات الجمعية العامة.

٣- المعاملة العادلة لحملة الأسهم:

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة وحقهم في الدفاع عن امتيازات القانونية والتصويت في الجمعية العامة علي القرارات المهمة وحمايتهم من حالات الاستحواذ والربح المشكوك فيها. أو في الاتجار بالمعلومات الداخلية والاطلاع علي كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.

٤- دور أصحاب المصالح:

في ممارسة الإدارة في الشركة ومنها حقوقهم القانونية في التعويض عن أية

انتهاكات لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركاتهم الفعالة في الرقابة علي أداء الشركة. وحصولهم علي المعلومات المطلوب.

٥- الإفصاح والشفافية:

وتشير الى الإفصاح عن المعلومات الهامة وملكية النسبة العظمي من الأسهم والإفصاح عن دور مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومراقبي الحسابات علي أن يتم الإفصاح بطريقة عادلة لجميع أصحاب المصالح وفي الوقت المناسب.

٦- مسؤوليات مجلس الإدارة:

وتشمل هيكل مجلس الإدارة ومسؤولياته القانونية وآلية اختيار أعضاءه ومهامه الأساسية ودوره في الأشراف علي الإدارة التنفيذية وتنفيذ مبادئ الحكم الجيد للشركة

ثانياً : تعريف الحوكمة الشرعية :

عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الحوكمة ضمن معيار (المبادئ الإرشادية لحوكمة الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي) بأنها : "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلالها أن هناك إشرافا شرعياً فعالاً ومستقلاً".

وتمثل الحوكمة الشرعية مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعياً فعالاً ومستقلاً " وهذا التعريف يتطلب الآتي [ii] (IFSB-10)

١- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، مجلس إدارة ، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.
٢- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.
٣- الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية – الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة.

ومن أهم ما يؤسس لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية- مبدأ المسألة أمام الله

والناس عن الالتزام بحقوق الله وحقوق الناس ، وهذا مصداقاً لقوله (ﷺ) " كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته" iiiوكذلك مبدأ إلتزام أحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة بما فيها المعاملة. ومن بين الأدلة الإرشادية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نصوص تتعلق بتوثيق العقود ، وتحريم الغرر والجهالة، وجوب الوفاء بالعقود، وتحريم الخيانة والعش والاحتيال، وتحريم الرشوة، وغيرها من المبادئ التي تناولتها آيات صريحة وأحاديث مأثورة.[iv] **(بوهراوة،حليمة ، ٢٠١٥، ١٠٥-١١٨)**

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تدعم كل طريقة أو أسلوب أو وسيلة تحقق خير البشرية في المعاملات المالية وغيرها من المجالات شرط عدم مخالفة التعاليم السمحة في هذه الممارسات فإن الغاية لا تبرر الوسيلةv.(**(Bedj.,2015)**

وتكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق ما يلي :

١- ضمان الالتزام الصارم بـأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
٢- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

وتتمثل مبادئ الحوكمة في المنهج الإسلامي فيما يلي: [vi] (ناصر & زيد، ٢٠١٣،ص ص ١٨-١٩)

١- **العدل :** وهو يقابل المعاملة المتكافئة للمساهمين في المصارف التقليدية سواء كانوا أغلبية أو أقلية أجانب او محليين وهذا المبدأ يضمن لأصحاب المصالح حقوقهم وضمان تحقيق الرضا لهم لذلك فإن مبدأ العدل يعكس دعم الاتجاه للتطور والإبداع والعمل المشترك والتحسين المستمر
٢- **الشوري :** مبدأ مكمل لمبدأ العدل فلا عدل في قرار من غير مشوري

لأصحاب المصالح وأخذ رأي جميع الأطراف ذات التأثير علي المنظمات بصفة عامة وعلي المصرف بصفة خاصة والشوي مبدأ يساعد علي احداث جو من التعاون والتفاهم يساعد في حل كل المشكلات بطرق ودية ويعمل علي إرضاء كل الأطراف حي مشاركتهم في اتخاذ القرارات.

٣- **المسئولية :** العقد الاجتماعي المبرم بين المنظمات وأصحاب المصالح والمسئولية محددة بمراقبة الله في الأفعال والأعمال فالكل راع وكل راع مسئول عن رعيته أن المسئولية في المنهج الإسلامي مسئولية مزدوجة بين المنظمة وأصحاب المصالح وبين المنظمة والخالق سبحانه.

٤- **المساءلة** : ضرورة محاسبة كل مسئول عن التزاماته وربط مدي الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المُجِد وتقويم المقصر من خلال ضبط الأنظمة الداخلية

٥- **الشفافية :** بمعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المنشأة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر علي أعمال المنشأة التي لهم فيها مصالح ، للتعرف علي مدي أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة علي حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمنشأة.

ولقد صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا سبع مبادئ للحوكمة الإسلامية تتمثل فيما يلي : [vii] (مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، ٢٠٠٦، ص ص ٦-٢٢)

١- اعتماد المبادئ ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية

٢- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدي التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية والتي تسري علي قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

٣- ان تتحمل مؤسسات الخدمات المالية والإسلامية المسئولية الائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات وان يتم

ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة.

٤- تتكلف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي المخاطر والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

٥- أن يبقي تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية والإسلامية ويجب ان يحصل المراجعون والمراقبون الشرعيون علي التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حي مراجعة مدي الالتزام بالشريعة.

٦- يجب ان تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية علي الشفافية في اعتمادها تطبيق احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة في المؤسسة ويجب علي المنشأة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

٧- يجب علي المنشآت المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

المبحث الثاني

الإطار الفكري للمحاسبة في المنهج الإسلامي

تمثل مكونات الإطار الفكري للمحاسبة من الإطار المفاهيمي والفروض والمبادئ والمعايير التي تمثل نتاج الفكر المحاسبي وتراكماته بدءا من نقطة زمنية موغلة في القدم يصعب تحديدها تحديداً قطعياً بأنصاف وبيقين مثلها في ذلك الحضارة الإنسانية وان كان يسهل تحديد بدء المساهمة الإسلامية في هذه المكونات مع بدء الرسالة الإسلامية. حيث بدأ المسلمون يحكمون كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) في جميع معاملاتهم الاقتصادية وأفكارهم المحاسبية، وتتم الإشارة الى الإطار الفكري للمحاسبة في المنهج الإسلامي من خلال دعائمه التي تتمثل فيما يلي:

أولا : مفاهيم الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية: وتتمثل في المفاهيم الآتية:

١- مفهوم المباح والمحرم:

٢- مفهوم الغنم بالغرم خلافاً للمفهوم (دائن ومدين):
٣- مفهوم الربا:
٤- مفهوم القرض الحسن فضلا عن القرض الربوي.
٥- مفهوم المشاركة.

ثانياً: فروض ومبادئ وأنشطة التمويل في المصارف الإسلامية:

أ- **فرض إسلامية النشاط** [viii]**:** (شلتوت ،١٩٨٩، ص ص ٢١٩- ٢٥٥)

يمثل فرض إسلامية النشاط فرضاً محورياً حيث يثير في نظرية المحاسبة الإسلامية اهتماما مميزاً ليس فقط من خلال المبادئ التي تشتق منه بل كذلك بسريانه كصراط مستقيم خلال جميع مراحل البحث يفصل بين الطيب والخبيث في ما يتعلق بجميع أنشطة ووظائف الوحدة المحاسبية ويشتق من هذا الفرض مبدآن أولهما مبدأ إسلامية الكيان والثاني مبدأ إسلامية المعاملات التي يقوم بها الكيان.

ب- **فرض الشخصية المعنوية:**

يعرف هذا المصطلح الحديث (الشخصيات المعنوية). ومن هذه الدلالات أن المحكوم له وعليه قد يكون غير إنسان، أي جهة أو مؤسسة مثل جهة وقف أو دار من دور العلم أو بيت المال أو مستشفي من المستشفيات ومن يمكن القول بأن الفقه الإسلامي عرف الشخصية المعنوية مضموناً، وان لم يعرفها اصطلاحاً.

وتعني أيضا استقلالية الذمة المالية للوحدة الاقتصادية عن ذمة المالكين وتعني كذلك إسلامية النشاط ومشروعية المعاملات فإسلامية النشاط لا تبيح الاقتراض أو الإقراض بالفائدة (الربا) ولا يتيح الاتجار بالخمور والمخدرات من المحرمات شرعاً بحيث أن " الإسلام يحرم ما تقوم به بعض المشروعات في الدول الرأسمالية من إغراق أو حرق أو إبادة الزيادة في المحاصيل في سبيل المحافظة علي ارتفاع سعر الخامة**(ix).**(عبود & عبد الحميد ، ٢٠١٢، ص ٢٨)

ج- **فرض الاستمرارية المعدل:**

من المتعارف عليه محاسبياً أن حياة المشروع مستمرة بصفة لا نهائية مع تقسيمها الى فترات محاسبية متساوية يتم في نهاية كل منها تحديد وتوزيع الربح

الخاص بتلك الفترة. ولا ينطبق هذا المفهوم لفرض الاستمرارية علي المصارف والبنوك الإسلامية ويرجع ذلك الى علاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالمصرف الإسلامي طبقاً للعقود المضاربة المبرمة بينهما وكيفية احتساب نصيبهم من الأرباح المحققة طبقا لمبادئ فقه المعاملات.

حيث أن علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب الاستثمار هي علاقة مشاركة (مثل عقود المضاربة) في الأرباح طبقا لنسب محددة مقدماً في العقود مع تحمل صاحب كل حساب استثمار وحده بالخسارة لحين حدوثها بينما يتحمل المصرف الإسلامي تكلفة جهده المبذول، وبناءا عليه فإن صافي الربح الذي يظهره حساب الأرباح والخسائر للمصرف الإسلامي يكون ملكا لكل من حملة الأسهم وحملة الودائع الاستثمارية وليس لحملة الأسهم فقط كما هو الحال في البنوك الربوية حيث تؤدي علاقة المديونية والدائنية بين حملة الودائع الاستثمارية والبنك الربوي الى ذلك.

ونظراً الى أن أصحاب حسابات الاستثمار تربطهم مع المصرف الإسلامي بعلاقة مشاركة تستمر باستمرار عقود المضاربة المنشأة لهذه المشاركة، أي أنها موقوتة وليست لها نهاية، فان فقه المعاملات يتطلب لتحديد نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح السنوية أن يتم ذلك علي أساس مبدأ التصفية وليس مبدأ الاستغلال أي الاستمرار. ويجب التفرقة هنا بين حالتين وهما الخلط بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق حملة الأسهم في العمليات الاستثمارية والفصل بين الماليين – استثماريا ومحاسبياً

د- **فرض القياس الرقمي :**

يشير هذا الفرض إلي تعيين أرقام بصفة محددة للموارد الاقتصادية، ويحل هذا الفرض محل الفرض الخاص بالقياس النقدي في الفكر المحاسبي التقليدي؛ حيث أن أي ارتباط بوحدة النقد لا يأخذ في الاعتبار عمليات التضخم وانخفاض قيمة العملة ، ويشتق من هذا الفرض ثلاثة مبادئ هي موضوعية القياس والعقد والثبات.

هـ فرض الإفادة الإعلامية :

بمعني الإفصاح وذلك من خلال التقارير وتعتبر التقارير أحد أركان النظرية المحاسبية المتعلقة ، حيث يعتبر أحد عناصر الاتصال بين الوحدة المحاسبية وأصحاب المصلحة معها الذي من شأنه ان يفيد في التفسير والتنبؤ وترشيد قرار المستخدمين .

و- فرض التأكد :

خضوع العمليات المحاسبية لعملية التيقن من سلامتها وهذا يقلل من عملية الخطر في الأرقام المحاسبية المعلنة وهو يتناسب مع ضلع الإطار النظري المحاسبي وهو التحقق.

ثالثاً: المبادئ المحاسبية المعدلة للمصرف الإسلامي: حيث تتمثل تلك المبادئ فيما يلي: [x]**:** (رجب ، ١٩٨٣، ص ٢٤٢)

أ. مبدأ القيمة الجارية :

يعتبر الفقه الإسلامي للمعاملات المالية القيمة الجارية أساس التقييم الذي يجب أن يستخدم لغرض احتساب الزكاة وللتحاسب بين الشركاء حتى لا يتضخم الربح المحدد نتيجة لزيادة الأسعار، وبناء علي ذلك فان القوائم المالية للبنك الإسلامي يجب أن تعد علي أساس القيمة الجارية مما يتطلب الآتي:

- ظهور عناصر تكلفة المصرف الإسلامي والتي تمثل تكلفة الجهود المستنفذة في ممارسة في قائمة الدخل علي أساس قيمتها السوقية.
- أن قيم الأصول التي تظهرها قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي تكون معدة علي أساس القيمة الاستبدالية.

ب. مبدأ التحقق المعدل :

يختلف مفهوم هذا المبدأ طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فإن مفهومه طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف أن الربح يتحقق للمنشأة مثلا البنك التجاري الربوي بإتمام عملية بيع أصل وتحوله الى نقدية أو شبه نقدية وعدم الاعتراف بأرباح الحيازة (الزيادة في قيم الأصول الحالية بالأسعار الجارية عن تكلفتها التاريخية).وبالتالي عدم إدراجها ضمن بنود الجانب الدائن لحساب الأرباح والخسائر، أما بالنسبة لفقه المعاملات المالية فان مفهوم هذا المبدأ يختلف باختلاف الربح المراد قياسه.. هل هو ربح يخضع للزكاة أم الربح الذي يكون قابل للتوزيع.

ج. مبدأ لا ربح قبل سلامة رأس المال :

يتمثل في سلامة رأس المال ومفهومه هو تسلم رأس المال كاملا دون انتقاص عددي لمالكه، وإن طرأ عليه تلف تنقص القسمة ويجبر ذلك التلف ما أمكن من الربح السابق تحقيقه؛ فان لم يفي بذلك اعتبر باقي التلف خسارة علي رأس المال. ويؤدي هذا المفهوم الشرعي الى قاعدة فقهية تنص علي أن النتيجة النهائية لعقد المضاربة من ربح أو خسارة لا يمكن قياسها إلا بانتهائه سواء كان ذلك بانتهاء مدته أو بفسخه باتفاق الشريكين.

د. **مبدأ عدالة القياس** [xi] (عبد الله & دلف، ٢٠١٣، ص ص ٢٢٦، ٢٢٧)

أعطي الإسلام أهمية كبيرة لمسألة القياس من حيث دقته كما ورد في الآية الكريمة " وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ " (الأنبياء :٤٧) أو من حيث عدالة القياس كما في قوله سبحانه وتعالي. " وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا المِيزَانَ " .(الرحمن :٩) والمحاسب هو الكاتب العدل المؤتمن علي تعيين حقوق الأطراف المتشاركة أو المتعاقدة والمصالح المرتبطة معها، والمصارف الإسلامية يقوم نشاطها علي أساس المشاركة وتحمل المخاطر بموجب أساليب الاستثمار، وعدالة القياس تتحقق في التقويم بالقيم الجارية وليس بالتكلفة التاريخية.

هـ. مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات المعدل :

أن المفهوم المحاسبي المتعارف عليه لهذا المبدأ هو في حصر الإيرادات التي تحققت فعلا خلال فترة زمنية معينة ومقابلتها بعناصر التكاليف التي حدثت فعلا خلال نفس الفترة الزمنية لتحديد صافي نتيجة أعمال المنشأة عن الفترة الزمنية من ربح أو خسارة، أو ما يطلق عليه بصافي الربح أو الربح أو الخسارة المددية، ومع نقل التكاليف التي لم يتم تحميلها علي الفترة الحالية الي قائمة المركز المالي لمقابلة إيرادات السنوات المقبلة، ويختلف مفهوم هذا المبدأ في فقه المعاملات وذلك فيما يتعلق بالآتي:

- الغرض من قياس الإيرادات.
- قياس عناصر التكاليف.

- فروق التنضيض.

و. مبدأ الحيطة والحذر المعدل :

يتحدد مفهوم هذا المبدأ طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها علي انه الاحتياط لأي خسائر في المستقبل وتكوين المخصصات الكافية لمقابلتها واعتبارها ضمن تكاليف الفترة المالية أي أنه عبء علي الإرباح، ولكن نجد أن مفهوم هذا المبدأ يختلف طبقاً لفقه المعاملات وذلك فيما يتعلق بالربح المددي وبالمخصصات.ويشمل الربح المددي بالنسبة لفقه المعاملات الربح المتحقق بالبيع والربح التقديري نتيجة للنماء التقديري في قيمة الأصول، وبالتالي فإن حسابات النتيجة سوف تظهر قدراً من الخسائر التقديرية والأرباح التقديرية، وهذا يخالف المتعارف عليه محاسبياً من إظهار الخسائر التقديرية فقط.

بالنسبة للمخصصات فان ما يمكن اعتباره عبأ علي أرباح المصرف الإسلامي يشمل فقط مخصصات العمليات الاستثمارية الممولة بأموال المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار دون باقي أنواع المخصصات الأخري مثل مخصصات استهلاك الأصول الثابتة، ويرجع ذلك الى أن ربح المصرف الإسلامي يكون من حق كلا من حملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار وليس كما هو الحال في البنك الربوي من حق حملة الأسهم فقط. وبالطبع فان مخصصات العمليات الاستثمارية المكونة قد تكون كافية في فترة ولا تكفي في فترة أخري وهذا يتفق مع مبدأ الغرم بالغنم ، وفيما يتعلق بعدم قبول المخصصات الأخرى كأعباء علي الربح وذلك لأنها تعتبر جزء من المصاريف العاملة للمصرف الإسلامي والتي تدخل ضمن حصة المصرف في أرباح المضاربة.

المبحث الثالث
أهمية دور الحوكمة الشرعية في ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية

يهدف هذا المبحث الى تناول دور الحوكمة الشرعية من خلال تناول تأثير وجود هيئة الرقابة الشرعية علي مفاهيم وفروض ومبادئ المحاسبة في المصارف الإسلامية ومدي إسلامية أنشطة المصرف وبالتالي قسم هذا المبحث الى النقاط الآتية:

أولاً : دور وأهداف هيئة الرقابة الشرعية: حيث يتمثل هذا الدور فيما يلي:

أ- واجبات هيئات الرقابة الشرعية:

وفقا لمعيار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي الماليزي فيما يتضمنه من فقرات الدليل الإرشادي بشأن وظيفة التدقيق الداخلي للمؤسسات المرخصة حيث حدد واجبات الهيئة ومسؤولياتها ومحاسبتها المتمثلة في الآتي[xii]:**(BNM/RH/GL 013-4) (٢٠١٠/٧/١)**

١- المسؤولية والمحاسبة:

يتوقع من أعضاء الهيئة الشرعية أن يدركوا أنهم أثناء أدائهم لواجباتهم وتحملهم لمسؤولياتهم مساءلون ومحاسبون عن آرائهم وقراراتهم وما يصدرونها.

٢- تقديم المشورة لمجلس الإدارة وللمؤسسة:

علي الهيئة الشرعية تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم المساعدة للمؤسسة في كل ما يتعلق بالقضايا الشرعية وذلك من أجل أن تلتزم المؤسسة بمبادئ الشريعة في كل الأوقات.

٣- المصادقة علي السياسات والإجراءات الشرعية.

علي الهيئة القيام بالمصادقة علي السياسات والإجراءات الشرعية التي تعدها المؤسسة وضمان أن تلك السياسات والإجراءات لا تحتوي علي ما يخالف الشريعة الإسلامية.

٤- المصادقة والتحقق من صحة الوثائق .

ذلك بغرض ضمان منتجات المؤسسة المالية تتفق مع مبادئ الشريعة فإنه يجب علي الهيئة الشرعية المصادقة علي ما يلي:

- الأحكام والشروط الواردة في النماذج أو العقود أو الاتفاقيات أو المستندات القانونية الأخرى المستخدمة في إجراء المعاملات.

- تحليل استخدام المنتج والإعلانات التسويقية والرسوم التوضيحية للمبيعات والكتيبات الترويحية المستخدمة في تعريف المنتج ووصفه.

٥- تقييم أعمال المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي.

تقييم الأعمال المنجزة من قبل التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية من أجل ضمان أن تتوافق تلك الأعمال مع الشريعة، وهذا التقييم يشكل جزءا من واجبات الهيئة الشرعية المتمثل في تقييم لمدي الالتزام الشرعي في المؤسسة وضمان صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي.

٦. تقديم المساعدة للأطراف ذات العلاقة فيما يخص القضايا الشرعية.

يمكن للأطراف ذات العلاقة داخل المؤسسة مثل المستشار القانوني، أو مدقق الحسابات، أو المستشار التابع للمؤسسة طلب مساعدة الهيئة فيما يتعلق بالأمور الشرعية وعلي الهيئة تقديم المساعدة اللازمة المطلوبة لأي طرف من تلك الأطراف.

٧. تقديم المشورة بشأن المسائل التي تم رفعها الى الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي.

يجوز للهيئة الشرعية أن توصي المؤسسة باستشارة الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي بخصوص المسائل التي لا يمكن حلها.

٨. تقديم الآراء الشرعية المكتوبة.

يجب علي الهيئة الشرعية تقديم آراء شرعية مكتوبة، وذلك في الحالات التي تحتاج فيها المؤسسة الى استشارة الهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي لمزيد من التوضيحات أو المدلولات.

ب- أهداف هيئات الرقابة الشرعية : تتمثل في الأهداف الآتية:

١. تحقيق الهدف الأسمى للبنك الإسلامي الذي يعتمد الربح الحلال بعيداً عن نظام الفائدة (الربا)

٢. حماية العاملين بالبنوك الإسلامية من الوقوع في الربا (فقه النوازل) .
٣. حماية المودعين (المستثمرين) من ضعف الربحية بسبب مصادرة الكسب غير المشروع
٤. إقناع المتعاملين مع البنوك الإسلامية بأنها لا تتعامل بالربا وسائر المحرمات وذلك لجذب مزيد من الودائع .
٥. صناعة المنتجات الإسلامية لإدارة السيولة.
٦. العمل على إنشاء المؤسسات المساعدة ؛ صندوق ضمان الودائع المصرفية – شركات التامين الإسلامية – شركة الخدمات المالية – ديوان الزكاة .
٧. الاهتمام الكامل بتنمية القدرات : تأهيل العاملين والمتعاملين ومناهج التعليم الحكومي والمهني.
٨. تحقيق الهدف الأسمى للبنك الإسلامي الذي يعتمد الربح الحلال بعيداً عن نظام الفائدة (الربا)
٩. حماية العاملين بالبنوك الإسلامية من الوقوع في الربا (فقه النوازل) .
١٠. حماية المودعين (المستثمرين) من ضعف الربحية بسبب مصادرة الكسب غير المشروع
١١. إقناع المتعاملين مع البنوك الإسلامية بأنها لا تتعامل بالربا وسائر المحرمات وذلك لجذب مزيد من الودائع .
١٢. صناعة المنتجات الإسلامية لإدارة السيولة
١٣. العمل على إنشاء المؤسسات المساعدة ؛ صندوق ضمان الودائع المصرفية – شركات التامين الإسلامية – شركة الخدمات المالية – ديوان الزكاة .
١٤. الاهتمام الكامل بتنمية القدرات : تأهيل العاملين والمتعاملين ومناهج التعليم الحكومي والمهني.

حـ - مبدأ التدقيق لا التعطيل لهيئة الرقابة الشرعية : يشتمل هذا المبدأ علي الآتي:

١. مبدأ هيئات الرقابة الشرعية هو استخلاص الحكم الشرعي المبرأ من الربا وشبهاته.
٢. قد يأخذ التدقيق في الوصول للحكم الشرعي زمناً لنقص الحقائق والاستعانة بالخبراء.

٣. مبدأ الهيئات إصدار الفتوى الصحيحة أو اعتماد المنتج الجديد بمجرد ما تأكد لها الحكم وبينونة أبعاده حسب النوازل.
٤. إذن مبدأ هيئات الرقابة التدقيق وتجويد العمل وليس التعطيل
٥. قيام شركات استشارة شرعية لإصدار فتاوى بدون تأخر عليها مآخذ منها :
- أنها تجارية، فهي على خلاف الأصل.
- التسرع في إصدار الفتوى بدون تقصي كل الحقائق لا يليق بالأحكام الشرعية
- قد ينفتح هذا الباب التجاري فيتسع الفتق على الراتق.
- ولذلك نرى التريث في التعامل مع شركات الاستشارات الشرعية.

ثانيا : دور حوكمة الشرعية في التأصيل العلمي للمحاسبة في المصارف: ويتم تناول هذا الدور من خلال ما يلي:

أ- دور الحوكمة الشرعية في ضبط مفاهيم المحاسبة في المصارف الإسلامية:
حيث تعمل الحوكمة الشرعية علي ضبط المفاهيم المحاسبية الآتية :

١- مفهوم المباح والمحرم.

تعتمد دور الحوكمة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية العمل علي تحقيق الهدف الأسمى للبنك الإسلامي الذي يعتمد الربح الحلال بعيداً عن نظام الفائدة (الربا) واختصاصات المؤسسات المالية الإسلامية أيضا تجنب الربا وشوائبه. وذلك من خلال ضمان الالتزام الصارم بـأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالتأكد علي الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- مفهوم الغنم بالغرم خلافاً للمفهوم (دائن ومدين).

يعتمد دور الحوكمة الشرعية في حفظ حقوق جميع المساهمين وهذا بالتطبيق علي البنوك الإسلامية فانها تتقاسم المخاطر بين مجلس الإدارة والطرف الثاني العميل تحقيقاً لقاعدة " الغنم بالغرم " وبذلك يثبت أن البنوك الإسلامية هي الأكثر تعرضاً للمخاطر من البنوك التقليدية، حسب نوع الأداة (صيغة التمويل)، والعميل ،

ومركزه المالي، وجدوى المشروع ، وسوقه.

ب- دور الحوكمة الشرعية في ضبط فروض المحاسبة في المصارف الإسلامية:

حيث تعمل الحوكمة الشرعية علي ضبط الفروض المحاسبية الآتية :

١. فرض إسلامية النشاط :

يعتبر تطبيق هذا الفرض ضمن أهداف الحوكمة الشرعية ضمان الالتزام الصارم بـأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية. ويشتق من هذا الفرض مبدأين أولهما مبدأ إسلامية الكيان والثاني مبدأ إسلامية المعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي.

٢. فرض الاستمرارية المعدل:

حيث أن علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب الاستثمار هي علاقة مشاركة (مثل عقود المضاربة) في الأرباح طبقا لنسب محددة مقدماً في العقود مع تحمل صاحب كل حساب استثمار وحده بالخسارة لحين حدوثها بينما يتحمل المصرف الإسلامي تكلفة جهده المبذول، وبناءا عليه فإن صافي الربح الذي يظهره حساب الأرباح والخسائر للمصرف الإسلامي يكون ملكا لكل من حملة الأسهم وحملة الودائع الاستثمارية وليس لحملة الأسهم فقط كما هو الحال في البنوك الربوية حيث تؤدي علاقة المديونية والدائنية بين حملة الودائع الاستثمارية والبنك الربوي الي ذلك.

٣. فرض الإفادة الإعلامية (الإفصاح):

بمعني الإفصاح من خلال التقارير وتعتبر التقارير أحد أركان النظرية المحاسبية المتعلقة حيث يعتبر أحد عناصر الاتصال بين الوحدة المحاسبية وأصحاب المصلحة معها الذي من شأنه الإفادة في التفسير والتنبؤ وترشيد قرار المستخدمين .

ويأتي دور حوكمة الشرعية للتأكيد علي هذا الفرض بأحد مبادئ الحوكمة الشرعية وهو مبدأ الشفافية: بمعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المنشأة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر علي أعمال المنشأة التي لهم فيها مصالح

ج- دور الحوكمة الشرعية في ضبط مبادئ المحاسبة في المصارف الإسلامية:
حيث يمكن الاستفادة من مبادئ الحوكمة الشرعية في ضبط المبادئ المحاسبية الآتية:

١. مبدأ عدالة القياس.

يتمثل دور الحوكمة الشرعية في ضبط مبادئ المحاسبة في المصارف في ذلك من خلال مبدأ عدالة القياس وذلك من خلال مبدأ الحوكمة الشرعية الأول وهو العدل وهو يقابل المعاملة المتكافئة للمساهمين في المصارف التقليدية سواء كانوا أغلبية أو أقلية أجانب أو محليين، وهذا المبدأ يضمن لأصحاب المصالح حقوقهم وضمان تحقيق الرضا لهم لذلك فإن مبدأ العدل يعكس دعم الاتجاه للتطور والإبداع والعمل المشترك والتحسين المستمر.

ثالثا : متطلبات هيئة الرقابة الشرعية بشأن حوكمة الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية:

رغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أَثْرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات، وبعثت فيه روح الحياة ، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع . ولعل أهم ما يستدعي وجود ضوابط ومعايير تلتزم بها هيئة الرقابة الشرعية بغرض ضبط الاطار الفكري المحاسبي في اتجاه المنهج الإسلامي شرعية وتفعيلها في الواقع العملي تتمثل في الآتي [xiii] :

١ - الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ - تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية مع البنوك المركزية.

٣ - ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية.

٤ - صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.

وفي إطار توحيد الفتاوى من خلال وضع ضوابط ومعايير شرعية يمكن التأكيد على العناصر الآتية [xiv] :

١. اعتماد كافة المذاهب الفقهية، واختيار الفتاوى والأحكام بناء على قوة الدليل، وما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلي أو القطري واختيار الراجح من آرائه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد.
٣. التأكيد على الأخذ بمقاصد الشريعة وما تنتهي إليه الأفعال عند إصدار الفتوى، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني، بما يمنع ظهور المعاملات القائمة على مجرد التبادل النقدي بزيادة والصورية في التعاقدات .
٤. التأكيد على ضرورة الالتزام بالفتاوى المجمعية والجماعية مثل فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وقرارات الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والفتاوى الصادرة عن تجمع العلماء في الندوات أو المؤتمرات .
٥. وضع نظام للفتوى المالية في المؤسسات المالية الإسلامية يوضح المبادئ والأسس المعتمدة لإصدار الفتاوى، ويحدد وسائل التنسيق في المسائل الخلافية، كما يضع آليات إحالة المسائل إلى الاجتهاد الجماعي .
٦. ضرورة الاتفاق والالتزام على منهجية وصيغة محددة لإصدار الفتاوى والقرارات من قبل الهيئات الشرعية. والعمل على التفريق بين الفتاوى الفردية والجماعية، وكذلك الفتاوى المرحلية والفتاوى الدائمة، وغيرها من الفوارق . كما يجدر العمل على أن تتضمن الفتاوى التدليل والتعليل بما يساعد في انتشار الفتاوى وفهمها واستيعابها من العاملين والمتعاملين مع الصناعة .
٧. ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي للهيئات عن الفتاوى التي خالفت فيها القرارات المجمعية والجماعية، والعمل على أن تتولى جهة محددة تجميع كل الفتاوى والقرارات، والتنسيق بين الأطراف المختلفة، وتنظيم ندوة سنوية لمناقشة المسائل التي تمت فيها مخالفة الفتاوى المجمعية . كما يمكن أن تتولى هذه الجهة أيضا التقويم الدوري للفتاوى وتفعيل مناقشتها ضمن آلية محددة مع

أهل الاختصاص .

٨. عدم الإفراط بالأخذ بالرخص الفقهية (المذهبية) والمخارج عند إصدار الفتوى، وعدم التوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير، والنظر إلى مصلحة الصناعة والعملاء بالإضافة إلى مصلحة المؤسسات المالية الإسلامية. وتفعيل حق التوقف في الفتاوى التي تتعلق بالمواضيع المشكوك فيها، ووضع محددات لها .

٩. ضرورة وجود رؤية مستقبلية وخطة مرحلية متدرجة للوصول إليها في المستقبل حول تحول المعاملات المالية إلى معاملات إسلامية، وأعمال الفتوى والرقابة الشرعية، وأخذ المواقف المناسبة أمام المستجدات في مجال المنظومة الشرعية للصناعة، ومن ذلك تحديد دور الشركات الاستشارية التي تقدم أعمال الفتوى والتدقيق الشرعي، وغيرها من الخدمات ذات العلاقة .

الخاتمه:

تناولت هذه الدراسة أثر ودور الحوكمة الشرعية في ضبط الإطار الفكري للمحاسبة في المصارف الإسلامية ومدي أهمية ذلك الدور منطلقة من مشكلة أساسية تحاول التوصل الى دور هيئة الرقابة الشرعية في التأصيل العلمي للمحاسبة في المصارف الإسلامية من خلال ضبط الإطار الفكري ومن ثم القيام بالحوكمة الشرعية الفعالة .

حيث ارتكزت الدراسة علي المنهج التحليلي من خلال تناول أهمية الحوكمة وأثرها وكل ما يتعلق بدورها تجاه ضبط الإطار الفكري للمصارف الإسلامية وفقاً لمبادئ ومعايير الحوكمة الشرعية. وخلصت الدراسة الى الحوكمة تختلف مبادئها عن مبادئ الحوكمة في البنوك التقليدية وأن آليات الحوكمة تكون متشابهه في كلا الحوكمة في المصارف الإسلامية والتقليدية.

وتبين من خلال الدراسة التحليلية أن هناك دور جوهري لمبادئ الحوكمة الشرعية علي ضبط الإطار الفكري المحاسبي في المصارف الإسلامية ، ويتم التوصية بضرورة وجود معايير ضابطة لهيئة الرقابة الشرعية تضمن الاتجاه الإسلامي السليم لعناصر الإطار الفكري للمحاسبة المصرفية .

قائمة المراجـــع :

(i) OECD(2004) , http: // www .oced .org. Op .cit pp 1-8.

(ii) مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية، ديسمبر ٢٠٠٦ ص : ٦ ، ١٠، ١٢، ٢٢، ٢٤، ٢٦ .

(iii) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وأصل الحديث هو : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي علي الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

(iv) سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة. (٢٠١٥). "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية – تجربه البنك المركزي الماليزي"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد ٠٢ ، ص ص ١٠٥-١١٨.

(v) Toufik Bedj Bedj. (2015).” the role of the corporate governance in enhancing the efficiency of Islamic banks and accelerate their development ”.jornal of Islam, Law and judiciary.1 (2).

(vi) سليمان ناصر، ربيعة بن زيد.(٢٠١٣). "دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية "،المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل اداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر.ص ص ١٨-١٩.

(vii) مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية، ديسمبر ٢٠٠٦ ص : ٦ ، ١٠، ١٢، ٢٢، ٢٤، ٢٦ .

(viii) أسامة شلتوت.(١٩٨٩)." نظرية المحاسبة الإسلامية ". مجلة العلوم الاجتماعية. المجلد السابع عشر- العدد الرابع- شتاء- جامعة الكويت.

(ix) سالم محمد عبود ، محمد عمار عبد الحميد . (٢٠١٢)، " النظرية المحاسبية في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة"، مركز دار الدكتور للعلوم، ص ٢٨.

(x) د. عبد العزيز محمود رجب.(١٩٨٣)."نظرية لمحاسبة المصارف الاسلامية".المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، ص ص
- سالم محمد عبود ، محمد عمار عبد الحميد مرجع سبق ذكره، ص ٢٨-٣٠.

(xi) رياض العبد الله، عوض خلف دلف . "أثر أحكام الشريعة الاسلامية علي المسلمات والمبادئ والمحددات والتطبيقات المحاسبية – المصارف الاسلامية دراسة حالة "، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ص ص٢٢٦-٢٢٧.

(xii)
1http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=7&pg=1038&ac=352&bb=file1.

([xiii])المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

([xiv]) احمد علي عبد الله (٢٠٠٨) " فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية" ، (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) ، مجلد ٩ ، عدد١،٢، ص ١٤٦.